

الرسالة

قال : وقد كانت لرسول الله في هذا سُؤْنَدًا (1) ليست [ص 159] نصًّا في القرآن
أبان رسول الله عن معنى ما أراد بها وتكلام المسلمون في أشياء من فروعها لم
يسُن رسول الله فيها سُؤْنَدَةً مَنصُوصَةً .

- فمنها : قول الله : " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى
تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ
يَتَرَاجَعَا (230) " [البقرة] .

فاحتمل قول الله : (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) : أن يتزوجها زوج غيرُه وكان
هذا المعنى الذي يسبق إلى مَنْ خوطب به : أنها إذا عُقِدَتْ عليها عُقْدَةُ النكاح
فقد زَكَحَتْ .

واحتمل : حتى يُصِيبها زوج غيرُه لأن اسم (النكاح) يَقَعُ بالإصابة ويقع بالعقد .
فَلَمَّا قال رسول الله لامرأة طَلَّقَهَا زوجها ثَلَاثًا وَزَكَحَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ : " لَا
تَحِلُّ لِيَنَّ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْيَلَتَهُ " [ص 160] وَيَذُوقَ عُسَيْيَلَتَكَ " يعني :
يُصِيبُكَ زوج غيره والإصابة : النكاح .

فإن قال قائل : فاذكر الخبرَ عَنْ رسول الله بما ذكرْتَه .

قيل : أخبرنا " سفيان " عن " ابن شهاب " عن " عروة " عن " عائشة " : " أَنَّ امْرَأَةً
رَفَاعَةَ [ص 161] جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ : إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي
فَبِتَّ طَلَاقِي وَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ تَزَوَّجَنِي وَإِنَّمَا
مَعَهُ مِثْلُ هُدُوبَةِ الثَّوْبِ (2) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : أَتُرِيدِينَ أَنْ
تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْيَلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْيَلَتَكَ " .

(3) .

قال " الشافعي " : فَبَيَّنَ رسول الله أَنَّ إِحْلَالَ إِيَّاهَا لِلزَّوْجِ الْمُطَلَّقِ ثَلَاثًا
بَعْدَ زَوْجٍ بِالنِّكَاحِ : إِذَا كَانَ مَعَ الذِّكَاحِ إِصَابَةً مِنَ الزَّوْجِ .

(1) هكذا ضبط بالنصب ومضى نحو هذا ص 103 و 117 وسيأتي ص 174 وهذا يجعل تخطئته
مجازفة كبيرة . قال الشيخ أحمد شاكر في التعليق على ص 174 () والذي يبدو لي أن تكون
هناك لغة غريبة لم تنقل إلينا . . . والظاهر أنه بنصب معمولي كان () وهو ما أميل إليه .

- (2) شَبَّهَتْ ذَكَرَهُ - في الاسترخاء وعدم الانتشار عند الإفشاء - بهدية الثوب . [المصباح المنير - الفيومي] .
- (3) البخاري : كتاب الشهادات / 2445 مسلم : كتاب النكاح / 2587 النسائي : كتاب الطلاق / 3356 أبو داود : كتاب الطلاق / 1965 الترمذي : كتاب النكاح / 1037 . ابن ماجه : كتاب النكاح / 1922